

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15296 - لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البيئنة على الطالب

واليمين على المطلوب .

(ق) عن ابن عباس